(46) واختاره الجبائي، وأكثر أهل العلم: انهم اليهود، والنصارى: مثل كعب بن الاشرف وكعب بن أسيد، وابن صوريا، وزيد بن تابوه، وغيرهم من علماء النصارى ألذين كتموا أمر محمد (صلى ا عليه وآله)، ونبوته: وهم يجدونه مكتوبا في التوراة والانجيل مبينا فيهما. والثاني - ذكر البلخي: أنه متناول لكل من كتم ما أنزل ا وهو أعم، لانه يدخل فيه أولئك وغيرهم، ويروى عن ابن عباس أن جماعة من الانصار سألوا نفرا من اليهود عما في التوراة، فكتموهم اياه، فانزل ا عزوجل " إن الذين يكتمون " الآية. وإنما نزل فيهم هذا الوعيد، لان ا تعالى علم منهم الكتمان، وعموم الآية يدل: على أن كل من كتم شيئا من علوم الدين، وفعل مثل فعلهم في عظم الجرم أو أعظم منه، فان الوعيد يلزمه، وأما ما كان دون ذلك، فلا يعلم بالآية بل بدليل آخر. وقد روي عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه قال: من سئل عن علم يعلمه، فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار. وقال ابوهريرة: لولا آية في كتاب ا ما حدثتكم وتلا " إن الذين يكتمون ما أنزل ا " الآية، فهذا تغليظ للحال في كتمان علوم الدين. وكتمان الشئ اخفاؤه مع الداعي إلى اظهاره، لانه لا يقال لمن أخفى مالا يدعوا إلى اظهاره داع: كاتم. والكتاب الذى عني هاهنا قيل التوارة. وقيل كل كتاب أنزله ا. وهو أليق بالعموم. وقال الزجاج: هو القرآن، واستدل قوم بهذه الآية على وجوب العمل بخير الواحد من حيث أن ا تعالى توعد على كتمان ما أنزله، وقد بينا في اصول الفقه أنه لا يمكن الاعتماد عليه، لان غاية ما في ذلك وجوب الاظهار، وليس إذا وجب الاظهار وجب القبول، كما أن على الشاهد الواحد يجب إقامة الشهادة وإن لم يجب على الحاكم قبول شهادته، حتى ينضم اليه ما يوجب الحكم بشهادته، وكذلك يجب على النبي (صلى ا عليه وآله) إظهار ماحمله، ولا يجب على أحد قبوله حتى يقترن به المعجز الدال على الصدق، ولذلك نظائر ذكرناها. على أن ا تعالى بين أن الوعيد انما توجه على من كتم ما هو بينة وهدى وهو الدليل، فمن أين أن خبر الواحد بهذه المنزلة، فاذا لادلالة في الآية على ما قالوه، والبينات والهدى هي الادلة